

Distr.: General
10 February 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البندين ٣ و ٥ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

هيئات وآليات حقوق الإنسان

تقرير مرحلي قائم على البحث أعدته اللجنة الاستشارية
لمجلس حقوق الإنسان يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم
الأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع
بحقوق الإنسان، وتعزيز المساواة



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.15-02206 050315 060315



* 1 5 0 2 2 0 6 *

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	مقدمة.....
٤	٦	نطاق التقرير
٥	١٣-٧	مفهوم التدابير القسرية الانفرادية
٧	٢٠-١٤	التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان
١٠	٤٢-٢١	دراسات الحالات
١٠	٢٨-٢٢	ألف - كوبا.....
١٢	٣١-٢٩	باء - زمبابوي
١٣	٣٦-٣٢	جيم - جمهورية إيران الإسلامية
١٤	٣٩-٣٧	دال - قطاع غزة
١٥	٤٢-٤٠	هاء - تأثير التدابير القسرية الانفرادية في دول ثالثة: حالة باكستان
١٦	٥٨-٤٣	الآليات المحتملة لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة.....
١٧	٥١-٤٧	ألف - تحدي الالتزامات المنحصرة في حدود الإقليم والولاية القضائية
١٩	٥٤-٥٢	باء - حتمية المساءلة.....
٢٠	٥٥	جيم - الحصول على أدلة مستقلة.....
٢٠	٥٦	دال - النظر في الكفاءة المالية والإدارية.....
٢٠	٥٧	هاء - ضرورة الحصول على الخبرة الأنسب.....
٢١	٥٨	واو - الحد من التسييس
٢١	٦٦-٥٩	الملاحظات الختامية والإجراءات الموصى بها

أولاً - مقدمة

١ - في ضوء تزايد الشواغل المتعلقة بالأثر السلبي لتطبيق التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان^(١)، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٣٢/١٩ إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية لحقوق الإنسان) تنظيم حلقة عمل، بمشاركة دول وخبراء أكاديميين وممثلين عن المجتمع المدني، لاستكشاف مسألة العلاقة بين التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان، بما في ذلك الجوانب المتنوعة المتصلة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان. ونظرت حلقة العمل، التي عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٣، في المسائل والآراء المتنوعة المتعلقة بالمسألة، بما فيها مشروعية التدابير المذكورة من منظور حقوق الإنسان. وقُدِّم عدد من الاستنتاجات والتوصيات إلى المجلس لينظر فيها، بما في ذلك مقترح بتكليف اللجنة الاستشارية بإجراء استعراض عام للآليات المستقلة من أجل تقييم تأثير التدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة^(٢).

٢ - وطلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٢٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تُعدَّ تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات تتعلق بآليات تقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، وتعزيز المساءلة. واستجابةً لذلك الطلب، أُعدَّ هذا التقرير المحلي، المزمع تقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين. وطلب المجلس أيضاً في القرار ١٤/٢٤ إلى اللجنة الاستشارية أن تلتزم أثناء إعداد التقرير آراء وإسهامات الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تنظّم حلقة عمل عن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، ولا سيما التأثير الاجتماعي - الاقتصادي في النساء والأطفال، وأن تُعدَّ تقريراً عن وقائع حلقة العمل وتقدمه إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين. واستجابةً لذلك الطلب، عُقدت حلقة عمل في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤ بجنيف، وقُدِّمت وقائعها إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين^(٣). واستفاد التقرير المحلي استفادة كبيرة أيضاً من نتائج حلقة العمل.

٣ - وعملاً بتوصية مجلس حقوق الإنسان ٦/١٢، أنشأت اللجنة الاستشارية فريق صياغة يتألف من إيمبرو تامرات إغيزو وأوبيورا تشينيدو وأوكافور وجان زيغلر وأحمر بلال صوفي وميخائيل لبيديف. وانتخب فريق الصياغة السيد زيغلر رئيساً والسيد إغيزو مقررًا^(٤). وطلبت اللجنة إلى

(١) انظر على سبيل المثال، قرارتي الجمعية العامة ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧. وانظر أيضاً الوثائق A/65/199 و A/66/138 و A/67/181 و A/68/211.

(٢) A/HRC/24/20، الفقرة ٣١.

(٣) انظر الوثيقة A/HRC/27/32.

(٤) يعرب أعضاء فريق الصياغة عن شكرهم لهيرمان جيل وجوانا إنز من كلية أوسغود هول للحقوق في جامعة يورك بتورنتو في كندا، ولمحمد محمود الهنائي، على إسهاماتهم البحثية القيّمة في هذه الدراسة.

فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة في دورتها الثالثة عشرة، آخذاً في الاعتبار الردود على الاستبيان الذي أُعد أثناء الدورة الثانية عشرة، ووُجِّع بعد ذلك على الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

٤ - وبناءً على ذلك، قدّم فريق الصياغة مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة عشرة، في آب/أغسطس ٢٠١٤^(٥). وقدّم أعضاء اللجنة، فضلاً عن الدول والمنظمات غير الحكومية، تعليقات وإسهامات مفيدة بشأن مشروع التقرير في الدورة. وأحاطت اللجنة علماً بمشروع التقرير المرحلي في قرارها ٥/١٣ الذي اعتمد في الدورة، وطلبت إلى فريق الصياغة إعادة توزيع الاستبيان الذي أُعد من قبل لمواصلة التماس آراء مختلف أصحاب المصلحة وإسهاماتهم بغية ضمان العمل على نحو أكثر استنارة. وعلاوة على ذلك، طلبت اللجنة إلى فريق الصياغة أن يضع مشروع التقرير المرحلي بصيغته النهائية، آخذاً في الاعتبار المناقشة التي دارت في دورة اللجنة الثالثة عشرة، وأن يقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

٥ - وحتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كانت قد أجابت على الاستبيان ١٢ دولة، ومنظمة حكومية دولية واحدة، وإجراء خاص واحد، وثلاث مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان، ومنظمة غير حكومية واحدة^(٦).

ثانياً - نطاق التقرير

٦ - عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، يركز هذا التقرير على النتائج الضارة للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، ويتضمن توصيات بشأن الآلية الملائمة التي يمكن استخدامها لتقييم النتائج السلبية لهذه التدابير، ولتعزيز المساءلة. وبالتالي، لا تدخل مسألة قانونية التدابير القسرية الانفرادية في نطاق التقرير. فقد سبق أن بُحثت هذه المسألة باستفاضة في الدراسة المواضيعية التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تأثير التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان^(٧)، وكانت موضوعاً للمناقشة أيضاً أثناء حلقتي العمل اللتين نظمتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وفي أيار/مايو ٢٠١٤، بناءً على طلب من المجلس^(٨).

(٥) A/HRC/AC/13/CRP.2.

(٦) إكوادور، وبيلاوس، وترينيداد وتوباغو، وجمهورية إيران الإسلامية، والجمهورية العربية السورية، وقطر، وكوبا، وكولومبيا، والكويت، ولبنان، والمكسيك، وهندوراس؛ والاتحاد الأوروبي؛ والخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف؛ ومكتب أمين المظالم (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان (مدغشقر)، والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان في رومانيا؛ والجمعية الدائمة لحقوق الإنسان.

(٧) A/HRC/19/33.

(٨) انظر العروض والبيانات التي قُدمت أثناء حلقتي العمل، وهي متاحة على الصفحة الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المخصصة لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية.

ثالثاً - مفهوم التدابير القسرية الانفرادية

٧- "التدابير القسرية الانفرادية" هي عبارة حديثة. وقد استُخدمت بمعنى واسع في دراسات متنوعة عن هذا الموضوع، فضلاً عن وثائق الأمم المتحدة وقراراتها، لتشمل تدابير مثل "الجزاءات الاقتصادية الانفرادية"، و"التدابير الاقتصادية الانفرادية"، و"التدابير الاقتصادية القسرية". وحتى الآن، لا يبدو أن لعبارة "التدابير القسرية الانفرادية" تعريفاً متفقاً عليه. فرغم المناقشات المكثفة التي أثارها العبارة بين الباحثين وضمن هيئات الأمم المتحدة المختلفة في العقود الأخيرة، يظل تعريفها، ولا سيما العناصر الرئيسية التي يتعين استخدامها في وصفها، متعديراً في جوانب معينة.

٨- ولكن أكثر التعاريف شيوعاً للعبارة هو "استخدام تدابير اقتصادية تتخذها دولة ما لفرض تغيير في سياسات دولة أخرى"^(٩). ولكن تميل بعض الدراسات الحديثة في هذه المسألة إلى الرأي أن بالإمكان استخدام عبارة "انفرادية" بمعنى أوسع لتشمل الدول، ومجموعات الدول، والمنظمات الإقليمية "المستقلة"، ما لم تكن هذه التدابير مصرحاً بها بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة^(١٠). وفي مقالة نُشرت مؤخراً، بيّن المؤلف أن "... بالإمكان التمييز بين الممارسة المتمثلة في فرض جزاءات انفرادية من جانب فرادى الدول والمنظمات - مثل الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة أو كندا أو اليابان - والجزاءات الإلزامية من جانب [مجلس الأمن]"^(١١). ويبدو أن هذا النهج في تعريف التدابير القسرية الانفرادية يحظى بتأييد بشكل أو بآخر. ونظراً للاستخدام المتزايد حالياً لما يُعرف بـ "الجزاءات المحددة الأهداف" أو "الذكية" التي تعمد إليها الدول ضد أفراد و/أو جماعات و/أو كيانات يُعتقد أنهم في موقف قوة يسمح لهم بالتأثير في الإجراءات المتخذة في الدول المستهدفة أو في تحديدها، ينبغي أن يأخذ تعريف عبارة "التدابير القسرية الانفرادية" في الحسبان أيضاً هذه الفئات من الأشخاص أو الكيانات.

٩- وللاعتبارات المبينة أعلاه، استُحسن لأغراض هذه الدراسة وضع تعريف مؤقت لعبارة "التدابير القسرية الانفرادية"، هو "استخدام تدابير اقتصادية أو تجارية أو غيرها، تتخذها دولة، أو مجموعة دول، أو منظمات دولية تتصرف بصفة مستقلة، دون إذن من مجلس الأمن، لفرض تغيير في سياسات دولة أخرى، أو للضغط على أفراد أو مجموعات أو كيانات في الدول المستهدفة من أجل التأثير في مسار عمل ما".

(٩) انظر: Andreas F. Lowenfeld, *International Economic Law* (Oxford, Oxford University Press, 2002), p. 698.

(١٠) انظر الوثيقة A/HRC/24/20، الفقرة ١١؛ والعرض الذي قدّمه أنتونيوس تراناكوبولوس، المتاحان على الصفحة الإلكترونية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان المخصصة لمسألة حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية.

(١١) Clara Portela, "The EU's Use of 'Targeted' Sanctions: Evaluating Effectiveness", *EU Foreign Policy*, CEPS Working Document, No.391, 11 March 2014.

١٠ - وتتخذ الجزاءات التي تعتمد إليها الدول، بما فيها التدابير القسرية الانفرادية، أشكالاً مختلفة من التدابير أو مزيجاً منها، بدءاً بتقييد أو تعطيل التجارة أو التدفقات المالية والاستثمارية بين البلدان المرسلّة والمستهدفة ووصولاً إلى فرض قيود على التبادلات الاجتماعية والثقافية^(١٢). وتنطوي معظم هذه الفئات من الجزاءات، المسماة عادةً جزاءات تقليدية أو شاملة، على تدابير قسرية الهدف منها ممارسة ضغط اقتصادي على الدول المستهدفة عن طريق منعها من استيراد أو تصدير بعض السلع والخدمات التي تُعتبر ذات أهمية استراتيجية، أو استهداف القطاعين المصرفي والمالي بشكل أكثر تحديداً في الدول المستهدفة. ويُنظر إلى "الجزاءات المحددة الأهداف" أو "الذكية" بوصفها أشكالاً جديدة من التدابير القسرية الرامية إلى ممارسة الضغط على أشخاص أو كيانات يُعتقد أنها تملك سلطة صنع القرار في الحكومات المستهدفة، أو على أشخاص يُعتبرون ضالعين في الإرهاب أو غير ذلك من أشكال العنف، ويُعتقد أن سلوكهم غير محبذ من منظور الدولة المرسلّة. وقد تشمل هذه الجزاءات تجميد الأصول أو حظر السفر على أفراد أو جماعات أو كيانات في البلدان المستهدفة، وقد تستهدف أيضاً سلعاً محددةً لتمنع تصديرها من الدول المستهدفة أو دخولها إليها (مثل الماس أو السلع الكماليات، أو الحظر على الأسلحة)^(١٣).

١١ - ويختلف التأثير السلبّي في حقوق الإنسان باختلاف الجزاءات. وقد تتفاوت دوافع الجزاءات تفاوتاً كبيراً، حتى وإنها تُستخدم في بعض الحالات سلاحاً جغرافياً - سياسياً. ويبدو من شبه المؤكد أن إعادة تشكيل الأسواق المحلية والعالمية، وتدمير الاقتصادات التنافسية، والظعن في المصادقية والقيادة السيادية، وتعرّض المحادثات التصالحية للخطر، وزعزعة استقرار الحكومات، وتحويل بلدان مستقلة إلى دول فاشلة، قد يؤدي إلى تراجع في النمو الاقتصادي العالمي. وهذه الحالات، بدورها، يمكن أن تعود بنتائج سلبية على سبل معيشة السكان المحرومين في البلدان الخاضعة للجزاءات، بما فيها بلد منشأ الجزاءات.

١٢ - ويُقصد بالتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الشامل إحداث ضيق اقتصادي وسياسي في الدول المستهدفة، وعليه، فهي لا تميّز فعلياً بين الدول والسكان المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال والفئات المهمشة الأخرى، المقيمين في الدول المستهدفة الذين يرحلون تحت وطأة هذا الضيق الاقتصادي الشديد. وبالتالي، تؤثر التدابير القسرية الانفرادية الشاملة في العادة تأثيراً ضاراً على تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، وتمس الفقراء والفئات الضعيفة في المجتمع بصورة غير متناسبة، ولا سيما من حيث الحصول على الغذاء والرعاية الصحية وسبل المعيشة الأساسية، خلافاً للإعلانات السياسية التي تطلقها الجهات المبادرة إلى فرض هذه الجزاءات وعليه فهي تؤدي إلى تفاقم الافتقار على العديد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تكفلها الصكوك العالمية، وتؤدي إلى الحد من تلك الحقوق والحريات وفرض القيود عليها، أو تشكّل السبب الجذري لذلك كله.

(١٢) للاطلاع على وصف أكثر تفصيلاً للجزاءات، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2000/33.

(١٣) انظر: Bernard Sitt et al., *Sanctions and Weapons of Mass Destruction in International Relations*.

(Geneva, Geneva Centre for Security Policy, 2010).

١٣- وعلى النقيض من ذلك، فإن "الجزءات المحددة الأهداف" مصممة لتمارس ضغطاً اقتصادياً على أفراد أو كيانات مختارين، وبالتالي، قد لا تنطوي على آثار سلبية في تمتع السكان المدنيين بصورة عامة بحقوق الإنسان. وهذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن الجزاءات المحددة الأهداف لا تؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأفراد أو الكيانات المستهدفة، ولا سيما حقوقهم المدنية والسياسية^(١٤). لكن هذه الدراسة تركز أساساً على هذه التدابير، لأن الجزاءات الشاملة هي التي تؤدي في العادة إلى نتائج سلبية على تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان.

رابعاً- التأثير السلي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان

١٤- أُعرب في عدة قرارات وإعلانات اعتمدها كيانات وهيئات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، بما فيها لجنة حقوق الإنسان، عن شواغل متزايدة إزاء التأثير السلي للجزاءات، ومن بينها التدابير القسرية الانفرادية، على التمتع بحقوق الإنسان، ولا سيما تأثيرها السلي على حقوق الإنسان للسكان المدنيين في الدول المستهدفة، وبدرجة أكبر، في الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال وكبار السن والأقليات^(١٥). وقد اتبع مجلس حقوق الإنسان هذا الاتجاه^(١٦).

١٥- وثمة توافق عام في الرأي أن للتدابير القسرية الانفرادية، ولا سيما التدابير ذات الطابع الشامل والتي تتجلى في شكل حظر تجاري وقيود مفروضة على التدفقات المالية والاستثمارية بين الدول المرسل والمستهدفة، تأثيراً خطيراً محتملاً على تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة وغير المستهدفة على السواء بحقوق الإنسان. ومرّد هذا أن الجزاءات الاقتصادية بشكل عام، بما فيها التدابير القسرية الانفرادية، وبصرف النظر عن النية المعلنة منها (مثل منع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في الدول المستهدفة)، تُترجم عادةً إلى تأثير شديد في السكان عموماً، وخاصة الفئات الضعيفة في المجتمع التي تصبح الضحايا الحقيقية لهذه الجزاءات، وليس الدول أو الحكومات التي يُفترض أن تكون هدف الجزاءات^(١٧). وفي هذا الصدد، أعلنت اللجنة المعنية

(١٤) انظر: Thomas Biersteker and Sue Eckert, "Addressing Challenges to Targeted Sanctions: An Update of the 'Watson Report'", Watson Institute, Geneva, 2009, and Bardo, Fassbender, "Targeted Sanctions and Due Process: The responsibility of the UN Security Council to ensure that fair and clear procedures are made available to individuals and entities targeted with sanctions under Chapter VII of the UN Charter", study commissioned by the United Nations Office of Legal Affairs, Office of the Legal Council. وانظر أيضاً الوثيقة A/HRC/19/33، الفقرة ٢٧.

(١٥) انظر قرارات الجمعية العامة ١٠٣/٥١، و١٢٠/٥٢، و٤١/٥٣، و١٧٢/٥٤، و١٥٦/٦٦، و١٧٠/٦٧، والفقرة ٣٠ من قرار الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين ٢/٢٧، والفقرات ١٠٦-١١٠ من القرار ١/٦٠ بشأن نتائج مؤتمر القمة العالمي؛ وقرار اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ١/٢٠٠٠؛ والفقرة ١٤٥ من إعلان ومنهاج عمل بيجين؛ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٥/١٩٩٧.

(١٦) القراران ٢٤/١٥ و١٤/٢٤، والمقرر ١٢٠/١٨.

(١٧) انظر الوثيقة A/50/60-S/1995/1، الفقرة ٧٠.

بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام ٨ بشأن العلاقة بين الجزاءات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أن سكان بلد معين لا يفقدون حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بسبب أي قناعة بأن قادتهم قد انتهكوا أعرافاً تتصل بالسلم والأمن الدوليين^(١٨). ومع أن هذا التعليق في الظاهر ينطبق على الجزاءات التي يعتمدها مجلس الأمن، فإنه ينطبق بالمثل على التدابير القسرية الانفرادية.

١٦- وترتب على الدول في إطار الصكوك الدولية الأساسية المتنوعة لحقوق الإنسان عدة التزامات في مجال حقوق الإنسان، تفرض قيوداً على التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر في تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان. ومن جملة هذه الحقوق، الحق في الحياة^(١٩)، والحق في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية^(٢٠)، والحق في الصحة^(٢١). وفي هذا الصدد، طلب إعلان وبرنامج عمل فيينا إلى الدول ما يلي:

الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ومن شأنه أن يوجد عقبات أمام العلاقات التجارية فيما بين الدول ويعرقل الأعمال التامة لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ولا سيما حق كل شخص في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه، بما في ذلك الغذاء والرعاية الطبية والسكن وما يلزم من الخدمات الاجتماعية^(٢٢).

١٧- وقد وثقت بالفعل دراسات سابقة، أُجريت بناءً على طلب اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، التأثير السلبي المحتمل للتدابير القسرية الانفرادية على السكان المدنيين في الدول المستهدفة وغير المستهدفة، وشملت دراسات حالات توثق آثار هذه التدابير. وبيّنت هذه الدراسات بوضوح التأثير السلبي المحتمل والفعلي للتدابير القسرية الانفرادية على السكان المدنيين، ولا سيما الفئات الضعيفة، بمن في ذلك النساء والأطفال والعاجزون وكبار السن، فضلاً عن الفقراء، وهو التأثير الناتج عن الحرمان من الحصول على الخدمات الأساسية، مثل المعدات والأدوية المنقذة للحياة، والغذاء، والمعدات التعليمية، وعن فقدان الوظائف. وبيّنت الدراسات أيضاً أن للتدابير القسرية الانفرادية الطويلة الأجل تأثيراً سلبياً أشد على حقوق السكان المتضررين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تكفلها الصكوك الأساسية لحقوق الإنسان، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٢٣).

(١٨) E/C.12/1997/8، الفقرة ١٦.

(١٩) المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والفقرة ١ من المادة ٦ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢٠) الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والفقرة ١ من المادة ٢٧ من اتفاقية حقوق الطفل.

(٢١) الفقرة ٢ من المادة ١١ والفقرة ١ من المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(٢٢) A/CONF.157/23، الفقرة ٣١.

(٢٣) انظر الوثيقة A/HRC/27/32 وانظر أيضاً الحاشية ١١.

١٨- وفي هذا الصدد، سلّطت العروض المقدمة أثناء حلقيّ العمل اللتين نظمتهما المفوضية السامية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وأيار/مايو ٢٠١٤، الضوء على بعض الآثار السلبية لكل من التدابير القسرية المتعددة الأطراف والانفرادية على تمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان، ولا سيما تأثير هذه التدابير غير المتناسب على النساء والأطفال. وشدّدت إحدى المشاركات على أن للتدابير القسرية الانفرادية تأثيراً أعمق على النساء والمجتمعات المحلية المهمشة، وعلى أن النساء هن أول من يفقدن وظائفهن، ويُعدن عن التعليم العالي، ويعانين من سوء التغذية، ويتعرّضن لانعدام الأمن الغذائي. كما قدّمت المشاركة أمثلة محددة ذات صلة بمحنة النساء والأطفال في جمهورية إيران الإسلامية وكوبا^(٢٤). وأظهرت عدة عروض قدّمت في حلقة العمل المعقودة في أيار/مايو ٢٠١٤، بشكل لا لبس فيه التأثير السلبي للتدابير القسرية المتعددة الأطراف والانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة وغير المستهدفة، وبخاصة بين النساء والأطفال والأقليات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر المشاركون في حلقة العمل أمثلة على هذا التأثير من دول مثل العراق وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وهايتي وميانمار^(٢٥).

١٩- وأكّدت معظم الإجابات عن السؤال المتعلق بتأثير التدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن لهذه التدابير في أحيان كثيرة تأثيراً سلبياً على السكان المدنيين في الدول المستهدفة وغير المستهدفة، وبخاصة على نساء والأطفال والأقليات وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وذكر المقيمون أمثلة على حقوق الإنسان التي تتأثر نتيجة التدابير القسرية الانفرادية، منها الحق في الحياة والغذاء والصحة والعمل والتعليم، فضلاً عن الحق في التنمية. وأشاروا أيضاً إلى أن التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على الدول المستهدفة يتفاقم عندما تكون الدولة المستهدفة في حالة اعتماد اقتصادي كبير على الدولة التي فرضت التدابير.

٢٠- ولفتت عدة دراسات وتقارير الانتباه إلى صعوبة تقييم تأثير التدابير القسرية الانفرادية، ولا سيما ذات الطابع الشامل. وأوصت بوضع آلية أقوى وأكثر استقلالية لتقييم ورصد تأثير هذه التدابير، بطرق منها تعزيز المساءلة في هذا الصدد^(٢٦). ومن أسباب هذه الصعوبة القيود المفروضة على الوصول إلى البلد المستهدف الذي تُفرض عليه جزاءات،

(٢٤) أنورادها م. تشينوي، عرض مقدّم في حلقة العمل المتعلقة بالجوانب المتنوعة المتصلة بتأثير تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، جنيف، ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

(٢٥) انظر تحديداً العروض التي قدّمها كل من هيفاء زنگانا ودورسون بيسكن وسارة زبيدي في حلقة العمل بشأن تأثير تنفيذ التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما تأثيرها الاجتماعي - الاقتصادي على المرأة والطفل في الدول المستهدفة، جنيف، ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

(٢٦) انظر: Gary Haufbauer, Jeffrey Schott and Kimberly Elliot, *Economic Sanctions Reconsidered: History and Current Policy*, 2nd ed. (Washington, D.C., Peterson Institute, 1990), pp. 32-33; and Richard Garfield, "The Impact of Economic Sanctions on Health and Well-being", Relief and Rehabilitation Network Paper, Overseas Development Institute, London, 1999.

وصعوبة التمييز بين التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان عندما تكون هذه التدابير مفروضة بالاقتران مع جزاءات متعددة الأطراف. وعند النظر في آلية ملائمة لتقييم ورصد التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، من الضروري إذن إنشاء هيئة يمكنها الوصول، قدر المستطاع، إلى الدول المستهدفة التي يُحتمل أن تتأثر حقوق الإنسان فيها نتيجة هذه التدابير، وتتمتع بخبرة كافية للاضطلاع بهذه المهمة.

خامساً - دراسات الحالات

٢١- حتى الآن، قليلة هي دراسات الحالات المتاحة عن تأثير التدابير القسرية الانفرادية في تمتع السكان المدنيين في الدول المستهدفة أو غير المستهدفة بحقوق الإنسان. وتساعد دراسات الحالات التالية، التي هي موثقة توثيقاً جيداً، على إبراز بعض الآثار الضارة الرئيسية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة وغير المستهدفة.

ألف- كوبا

٢٢- فُرضت الجزاءات الاقتصادية على كوبا في بادئ الأمر من جانب الولايات المتحدة الأمريكية في ستينات القرن الماضي، وعُدلت لاحقاً بموجب قانون إحلال الديمقراطية في كوبا لعام ١٩٩٢ وقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦، فضلاً عن قوانين تشريعية وتنفيذية أخرى. وبشكل أساسي، تفرض هذه القوانين حظراً اقتصادياً وتجارياً ومالياً على كوبا^(٢٧).

٢٣- وفي الولايات المتحدة، أصدر الكونغرس قانون إصلاح الجزاءات التجارية وزيادة الصادرات في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وقد خفّف القانون إلى حد ما من تطبيق الحظر، وسمح ببيع السلع الزراعية والأدوية لكوبا لأسباب إنسانية. وانطلاقاً من عام ٢٠٠٥، اشترط أن تكون الصادرات إلى كوبا على أساس الدفع نقداً مقدماً، بحيث يكون الدفع كاملاً قبل شحن المنتجات إلى كوبا، وتعيّن إجراء المعاملات عن طريق مصارف في بلد ثالث. وفي عام ٢٠٠٩، خفّفت حكومة الولايات المتحدة القيود عن طريق السماح لحكومة كوبا بالدفع مقابل الأغذية والمنتجات الزراعية بعد إرسال الشحنة^(٢٨).

(٢٧) للاطلاع على مزيد من التفاصيل عن الجزاءات الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، انظر: Benhamin Manchak, "Comprehensive economic sanctions, the right to development, and constitutionally impermissible violations of international law", *Boston College of Third World Law Journal*, vol. 30, No. 2 (2010), pp. 421-424.

(٢٨) Amnesty International, *The US Embargo against Cuba: Its Impact on Economic and Social Rights*, 2009.

٢٤ - وقد أدى الحظر المفروض من الولايات المتحدة على الأدوية والتكنولوجيات في كوبا إلى فرض قيود على تمتع المواطنين في كوبا بحقوق الإنسان. فبالاستناد إلى عدة تقارير لتقصّي الحقائق، بيّنت منظمة العفو الدولية أن الحظر أسهم في انتشار سوء التغذية بشكل أساسي بين النساء والأطفال، وفي ضعف إمدادات المياه والافتقار إلى الأدوية^(٢٩). ووصفت المفوضة السامية لحقوق الإنسان أثر الحصار على الشعب الكوبي بأنها "كارثية"^(٣٠). وبحسب الرابطة الأمريكية للصحة العالمية، التي أجرت مسحاً صحياً مفصّلاً في كوبا، أفسد الحظر المفروض على الأغذية والحظر المفروض بحكم الأمر الواقع على الإمدادات الطبية نظام الرعاية الصحية الأولية النموذجي في الجزيرة^(٣١).

٢٥ - ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)، يتعدّر على كوبا استيراد منتجات غذائية مخصصة للأطفال والاستهلاك في المدارس والمستشفيات ومراكز الرعاية النهارية^(٣٢). وبالإضافة إلى ذلك، ثمة صلة بين النقص في الأغذية والتنفسي المدمر لحالات الاعتلال العصبي التي يصل عددها إلى مئات الآلاف. ووفقاً لأحد التقديرات، تراجع الاستهلاك اليومي من السعرات الحرارية بنسبة ٣٣ في المائة في الفترة ما بين عامي ١٩٨٩ و ١٩٩٣^(٣٣).

٢٦ - ويقيد الحظر أيضاً قدرة الدولة على الحصول على المواد الكيميائية اللازمة لمعالجة المياه، وعلى قطع الغيار لشبكة إمدادات المياه في الجزيرة. وهو ما أدى إلى انقطاعات في إمدادات المياه الصالحة للشرب، أصبحت بدورها عاملاً في ارتفاع معدلات المرضة والوفيات نتيجة الأمراض المنقولة بالماء.

٢٧ - كما أترت الجزاءات في الحصول على الأدوية والمعدات الأساسية. فمن بين الأدوية التي كانت متاحة في كوبا في عام ١٩٩١ والتي كان عددها ٢٩٧ ١ دواء، لا يتوفر للأطباء الآن إلا ٨٨٩ دواءً، والكثير منها متوفر أحياناً فقط. ولا يمكن للأطباء الكوبيين الحصول إلا على أقل من ٥٠ في المائة من الأدوية الجديدة المتاحة في السوق العالمية، لأن معظم العقاقير الرئيسية الجديدة تطوّرها شركات أدوية من الولايات المتحدة. وثمة نقص في أبسط اللوازم الطبية أو افتقار تام لها في بعض العيادات الكوبية بسبب الآثار المباشرة أو غير المباشرة للحظر^(٣٤). كما لا تتوفر العقاقير المتطورة في حالة المرضى الذين يعانون من اضطرابات نفسية. ولا يؤثر

(٢٩) المرجع نفسه.

(٣٠) A/HRC/4/12، الفقرة ٧.

(٣١) American Association for World Health, The Impact of the U.S. Embargo on Health and Nutrition in Cuba, March 1997, p.16

(٣٢) المرجع نفسه.

(٣٣) Maria C. Werlau, "The Effects of the U.S. Embargo on Health and Nutrition in Cuba: A Critical Analysis", *Cuba in Transition*, 1998

(٣٤) المرجع نفسه.

الحظر المفروض على كوبا في إمدادات الأدوية فحسب. فالخدمات الصحية تتوقف على الأداء الجيد للبنية التحتية للمياه والصرف الصحي، والكهرباء والمعدات الأخرى، مثل أجهزة التصوير بالأشعة السينية والثلاجات اللازمة لحفظ اللقاحات. كما أبطأ الحظر عملية تجديد المستشفيات والعيادات ومراكز رعاية كبار السن^(٣٥).

٢٨- ووفقاً للحكومة، تُضطر الدولة إلى دفع أسعار وتعريفات أعلى من السوق مقابل السلع المشتراة والتي تُشحن من أسواق بعيدة، في الوقت الذي يفرض فيه الحصار شروطاً صعبة في مجال الائتمان والتجارة، ويعوق الحصول على العديد من السلع والتكنولوجيات. وتشير التقديرات إلى أن الحظر المفروض على كوبا يُشعئ ضريبة افتراضية تبلغ ٣٠ في المائة على جميع الواردات^(٣٦).

باء- زيمبابوي

٢٩- فرض الاتحاد الأوروبي جزاءات على قادة زيمبابويين في عام ٢٠٠٢. ومن جملة الجزاءات، جزاءات محددة الأهداف اتخذت شكل حظر على سفر أعضاء الحكومة وأشخاص وكيانات مرتبطين بها، وتجميد أصولهم. ويعود الدافع وراء الجزاءات في الأصل إلى الإصلاح الزراعي الذي أطلقه الرئيس موغابي في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١، وانطوى على مصادرة أراضٍ من المزارعين البيض، ورافقه موجة عنف سياسي وتخويف للمعارضة^(٣٧).

٣٠- وقد عانى سكان البلد البالغ عددهم ١٣ مليون شخص من الجزاءات. فمعدلات الفقر والبطالة مرتفعة، والافتقار إلى البنى الأساسية شديد. ومتوسط العمر المتوقع في البلد يتراوح بين ٥٣ و٥٥ سنة نتيجة أمراض مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحمى التيفوئيد والملاريا. وغنى البلد بالمعادن لم يُترجم إلى نمو اقتصادي مستدام أو رخاء في أوساط الشعب.

٣١- وفي تقرير نُشر في عام ٢٠١٠، خلصت اليونيسف إلى أن نحو ٣٤ في المائة من الأطفال دون الخامسة يعانون من فشل النمو، و٢ في المائة من التقرم، و١٠ في المائة من نقص الوزن. ومعدل الأطفال الأيتام في زيمبابوي واحد من أعلى المعدلات في العالم (٢٥ في المائة من جميع الأطفال)، والتعرض للعنف والإيذاء منتشر على نطاق واسع. وما لا يقل عن ٢١ في المائة من الاتصال الجنسي الأول لدى الفتيات قسري، وتشاطر النساء والرجال على السواء التصور بأن العنف المنزلي مقبول (٤٨ و ٣٧ في المائة، على التوالي). وتُطبَّق العقوبة البدنية قانونياً. وتفيد التقارير بأن ثلثي الأطفال يتعرّضون لهذه العقوبة في المدارس. ويسهم مزيج الفقر والإهمال والعنف في تنقل عدد كبير من الأطفال، ما يؤدي إلى الهجرة غير الآمنة واستغلال الأطفال^(٣٨).

(٣٥) Amnesty International, The US Embargo against Cuba (انظر الحاشية ٢٨).

(٣٦) Richard Garfield and Arah Santana, "The Impact of the Economic Crisis and US Embargo on Health in Cuba", *American Journal of Public Health*, vol. 87, No.1 (January 1997), pp. 15-20.

(٣٧) C. Portela, "The EU's Use of 'Targeted' Sanctions" (انظر الحاشية ١١).

(٣٨) تقرير اليونيسف السنوي عن زيمبابوي، متاح على الموقع التالي: www.unicef.org/zimbabwe/Zimbabwe2010_Annual_Report_Sept_2011.pdf

جيم - جمهورية إيران الإسلامية

٣٢- تحركت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي واليابان وجمهورية كوريا وكندا وأستراليا والنرويج وسويسرا وغيرها، من خلال مجلس الأمن والسلطات الإقليمية أو الوطنية، لتضع مصفوفة متشابكة وقوية من الجزاءات والتدابير المتصلة بقطاعات الطاقة النووية والقذائف والطاقة والشحن والنقل والمال في جمهورية إيران الإسلامية.

٣٣- ووفقاً لمنظمة لا تستهدف الربح مقرها الولايات المتحدة، خلقت الجزاءات الذكية المفروضة على قطاع المصارف والغاز والتأمين البلبلة في حياة كثير من المواطنين الإيرانيين، إذ أدت الارتفاعات الحادة في الأسعار إلى ارتفاع تكاليف الغذاء (زيادات بنسبة ١٥٠٠ في المائة في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٢). وإلى جانب تعزيز الاقتصاد النقدي الموازي وتزايد التجريم، فقد تراجع حصول النساء على التعليم العالي. ويُدفع بالنساء خارج سوق العمل. وعلاوة على ذلك، أدت الجزاءات إلى انهيار الصناعة، وارتفاع هائل في التضخم، واستشراء البطالة. واختفت الطبقة المتوسطة في البلد، وقُوض الحصول حتى على الغذاء والدواء^(٣٩).

٣٤- ويدّعي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي أن الجزاءات لا تنطبق على المواد الإنسانية، ولكنها أثّرت في حقيقة الأمر تأثيراً عميقاً في إيصال اللوازم الطبية وتوفيرها. فقد تراجع استيراد الأدوية المحتوية على مضادات حيوية (من الأنواع غير المنتجة داخل البلد) بنسبة ٢٠,٧ في المائة، وارتفعت الأسعار بنسبة تزيد على ٣٠٠ في المائة. ولا يحصل الأشخاص المصابون بالثلاسيميا في البلد، الذين يقدر عددهم بحوالي ٢٠٠٠٠ شخص، إلا على بضعة أيام من احتياجاتهم الدوائية الشهرية. وبالمثل، ثمة نقص في اللوازم الطبية أو افتقار لها لدى الناجين من الأسلحة الكيميائية التي استُخدمت في الحرب مع العراق في ثمانينات القرن الماضي، الذين يحتاجون إلى أدوية ومعدات، بما فيها زرع القرنيات وأجهزة الاستنشاق. وبشكل عام، لا تُنتج محلياً الأدوية المستخدمة في علاج داء الناعور والسرطان والثلاسيميا وتصلب الأوعية والأعصاب المتعدد، وفي زرع الكلى، ومعظم ما يُنتج منها محلياً ليس بفعالية تلك المستوردة من أوروبا وشمال أمريكا. وغالباً ما يؤدي النقص في أدوية هذه الأمراض المزمنة إلى وفاة المريض. وبالإضافة إلى ذلك، يُشخص ٨٥٠٠٠ إيراني كل عام بالإصابة بنوع من أنواع السرطان، غير أن المرافق التي تقدّم لهم العلاج الكيميائي والإشعاعي شحيحة. ومن حيث المبدأ، لا تشمل الجزاءات المالية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية الأدوية والمعدات الطبية، ولكنها تجعل من المستحيل تقريباً على المستوردين الإيرانيين تمويل استيراد المعدات الطبية والأدوية. وتحديداً، أصبحت المدفوعات الدولية إلى الشركات الغربية شبه مستحيلة نظراً لحظران البلد من خدمات نظام "سويفت". ونتيجة لذلك، فإن شركات الأدوية الغربية، المنتجة الوحيدة لهذه الأدوية في أحيان كثيرة، قد توقفت تقريباً عن التصدير إلى جمهورية إيران الإسلامية، ما يؤدي إلى وفاة

(٣٩) International Civil Society Network, "What the Women Say: Killing Them Softly: the Stark Impact of Sanctions on the Lives of Ordinary Iranians", Brief 3, July 2012

عشرات الآلاف من المرضى في كل عام. وبالتالي، أدت الجزاءات الاقتصادية إلى تدهور في الأوضاع المعيشية. وأشد المتأثرين بهذه الجزاءات هم الأشخاص الذين يعيشون في الفقر وفي المناطق المهمشة^(٤٠).

٣٥- وبحسب تقرير اليونسف السنوي لعام ٢٠١٢، انخفض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٣٦ إلى ٢٢,٥٢ لكل ١٠٠٠ مولود حي في الفترة بين عامي ٢٠٠٠ و٢٠١٠. ومع ذلك، يموت ٢٠,٣ من كل ١٠٠٠ طفل قبل بلوغ عامهم الأول، و١٥,٢٩ أثناء الشهر الأول من الحياة، وهي إحصاءات تُبرز الحاجة إلى تحسين الرعاية الصحية للمواليد. وكشف التقرير أيضاً عن أن متوسط معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة في المناطق المنخفضة الدخل أعلى بثلاث مرات منه في المناطق المرتفعة الدخل.

٣٦- ونظراً لكون الجزاءات المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية متعددة الأطراف وانفرادية على السواء، يصعب تمييز التأثير المحدد للجزاءات الانفرادية في تمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان.

دال - قطاع غزة

٣٧- وفقاً للقانون الدولي، يخضع سكان قطاع غزة البالغ عددهم ١,٧ مليون نسمة للاحتلال الإسرائيلي، لكن حكومة إسرائيل تعامل هذه المنطقة بوصفها كياناً أجنبياً، وتفرض حصاراً مالياً واقتصادياً شديداً على سكانها.

٣٨- وخلال القتال الذي دام ٥٢ يوماً في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، دُمّرت القنابل الإسرائيلية أكثر من ٥٣٠٠٠ منزل في قطاع غزة أو ألحقت بها أضراراً شديدة. وينتهك الحصار المتواصل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يعانون من الجزاءات الانفرادية. فنقص التغذية مستشّر، ولا سيما بين الأطفال. وتعيش عشرات الآلاف من الأسر على أنقاض منازلها أو في حاويات غير مدقّاة مقدّمة من السلطات المحلية. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن وفاة عدد من الأطفال دون سن العاشرة نتيجة البرد.

٣٩- ووفقاً لتقارير عديدة صادرة عن الأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، تسبّب نقص مياه الشرب النظيفة في قطاع غزة في انتشار مرض الكلى، الذي يؤثر بشدة على صحة مئات الآلاف من الناس.

(٤٠) المرجع نفسه.

هاء- تأثير التدابير القسرية الانفرادية في دول ثالثة: حالة باكستان

٤٠- في الآونة الأخيرة، أثرت الجزاءات الانفرادية المفروضة على جمهورية إيران الإسلامية، التي نُفِّخت وطُبِّقت مع مرور الوقت تأثيراً سلبياً على دول مجاورة غير مستهدفة، مثل باكستان، إذ عرقلت مشروع خط أنابيب للغاز له أهمية حاسمة لتغلب باكستان على أزمة الطاقة الخطيرة فيها^(٤١). ففي واقع الأمر، تراجعت التنمية الصناعية في باكستان منذ بدأت الصناعات ذات الاعتماد الكبير على الكهرباء والغاز تواجه نقصاً فيهما. وكانت النتيجة ارتفاع معدل البطالة في أوساط سكان يغلب عليهم طابع الشباب، وما يترتب عليها من عواقب وخيمة على الاقتصاد والمجتمع، والأهم من ذلك، على الأفراد المتضررين. وعلاوة على ذلك، أدى تخفيف الأحمال لفترات تصل إلى ١٨ ساعة يومياً، في مناطق محددة في عموم البلد، إلى عنف اتخذ شكل أعمال شغب متكررة تتعلق بالطاقة^(٤٢). وبالتالي، تعوق أزمة الطاقة الأعمال التدريجي للحقوق الاجتماعية - الاقتصادية لمواطني باكستان، إضافة إلى أنها تقوّض أمن حياة الأشخاص والممتلكات.

٤١- ومن أجل تغطية النقص في الطاقة، وقّعت حكومة باكستان اتفاقاً بعدة بلايين الدولارات لتوريد ٧٥٠ مليون قدم مكعب من الغاز في اليوم، قابلة للتمديد إلى بليون قدم مكعب من الغاز في اليوم، عن طريق خط أنابيب من جمهورية إيران الإسلامية^(٤٣). ومن شأن الاتفاق أن يخفف العجز في البلد إلى مستوى معقول، ويساعد على كبح معدلات التضخم المتزايدة. ولكن مشروع خط أنابيب الغاز توقف كنتيجة مباشرة للجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية على جمهورية إيران الإسلامية^(٤٤). وإذا لم يُنجز المشروع ضمن الإطار الزمني المحدد ستصبح باكستان عرضة لدفع غرامات تبلغ ٣ ملايين من الدولارات في اليوم. وحدير بالذكر أن دولة مثقلة أساساً بالقروض المحلية والدولية ليس في وسعها تحمّل هذه الأعباء المالية الإضافية.

٤٢- ومن الواضح أن عدم إنجاز المشروع سيكون له تأثير ضار على حقوق الإنسان لمواطني باكستان، ومن بينها الحق في الحياة والغذاء والصحة والتنمية والتعليم والعمل، فضلاً عن تأثيره على النمو الاجتماعي - الاقتصادي الوطني. وهذه الحقوق الأساسية مكفولة لمواطني باكستان بموجب معاهدات دولية، بما ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(٤١) Ahmed Faraz Khan, "Power shortage leads to 12-18 hours of loadshedding", Dawn, 11 April 2014

(٤٢) انظر: Zafar Butta, "IPgas pipeline: Iran wants assurance that Pakistan is 'all in'", *Express Tribune*, 25 November 2013

(٤٣) Zafar Butta, "IPgas pipeline: Iran wants assurance that Pakistan is 'all in'", *Express Tribune*, 25 November 2013

(٤٤) رغم أن الجزاءات مفروضة على جمهورية إيران الإسلامية منذ مدة أطول بموجب قانون الولايات المتحدة، فإن الجزاءات على الكيان الإيراني الذي أبرمت معه الشركة الباكستانية لنظم الغاز المشتركة بين الدول "Inter-State Gas System of Pakistan" اتفاق شراء الغاز، فُرِضت تحديداً في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، أي بعد أن وقّعت باكستان الاتفاق. وأعرِبت باكستان لاحقاً عن تحفظات إزاء تأثير الجزاءات على المشروع. انظر: "Pakistan may face sanctions over gas pipeline with Iran: US", *Times of India*, 4 October 2013

سادساً- الآليات المحتملة لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة

٤٣- لدى استكشاف الآليات التي يمكن استخدامها لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية و/أو التخفيف من تأثيرها الضار في حقوق الإنسان، من الضروري الإشارة منذ البداية إلى أن الآليات الممكنة التي تنظر فيها هذه الدراسة تركز لأسباب واضحة على هيئات حقوق الإنسان ذات الصلة، نظراً لخبرتها الأكبر والأكثر تخصصاً في حقوق الإنسان. فقد أنشئت هيئات حقوق الإنسان تحديداً بهدف تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، فضلاً عن ضمان التقيّد بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وبالالتزامات التي تعهّدت بها الدول.

٤٤- وعليه، لا يشمل نطاق هذه الدراسة الهيئات غير الموجهة نحو حقوق الإنسان، مثل منظمة التجارة العالمية، نظراً لأن ولايتها ليست ذات صلة مباشرة بتعزيز حقوق الإنسان^(٤٥). ويمكن اعتبار الجمعية العامة ومجلس الأمن آليتين محتملتين لهذا الغرض، كونهما كثيراً ما يتناولان التأثير المحتمل للجزاءات على حقوق الإنسان، بما فيها التدابير القسرية الانفرادية. ولكن لا يبدو أن أيّاً من الهيئتين آلية مناسبة، إذ يغلب عليهما الطابع السياسي، وخبرتهما حتى الآن تُظهر أنهما تواجهان صعوبات في الموازنة بين التدابير القسرية الانفرادية وحقوق الإنسان^(٤٦).

٤٥- وبشكل عام، يمكن تصنيف هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى نوعين عامين، هما: الهيئات المنشأة بموجب معاهدات من جهة، ونظيراتها المنشأة بموجب الميثاق، من جهة أخرى. وتشمل الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٤٧). وأما الهيئات المنشأة بموجب الميثاق فتشمل مجلس حقوق الإنسان وآلياته وإجراءاته، مثل آلية الاستعراض الدوري الشامل، وإجراء تقديم الشكاوى، والإجراءات الخاصة.

٤٦- ومع تعدد هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات وبموجب الميثاق، واختلاف خصائصها وولاياتها، سيكون من الضروري النظر أكثر في بعض الاعتبارات والتحديات والفرص الرئيسية التي يمكن أخذها في الاعتبار لدى تحديد المرشح الأنسب للاضطلاع بدور تقييم التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة في هذا الصدد.

(٤٥) انظر: Tilahun Weldie Hindeya, "Unilateral trade sanctions as a means to combat human rights abuses: legal and factual appraisal", *Mizan Law Review*, vol. 7, No.1 (2013), pp. 108-116.

(٤٦) انظر: Sokol Braha, "The Changing Nature of U.S. Sanctions against Yugoslavia", *Michigan State University Journal of International Law*, No. 8 (1999), p. 273.

(٤٧) انظر: Philip Alston and Ryan Goodman, *International Human Rights* (New York, Oxford: University Press, 2013), pp. 691-693.

ألف - تحدّي الالتزامات المنحصرة في حدود الإقليم والولاية القضائية

٤٧ - التدابير القسرية الانفرادية تفرضها دولة على دولة أخرى أو على أشخاص من دولة أخرى، ما يثير مسألة مدى ملاءمة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لتكون الآلية التي يقع عليها الاختيار لتقييم و/أو تعزيز المساءلة فيما يتعلق بالتدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر بشكل ضار على التمتع بحقوق الإنسان. وعموماً، تُحدّد الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف في جميع معاهدات حقوق الإنسان تقريباً في إطار ضيق نوعاً ما. فعلى سبيل المثال، تتعهد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بكفالة جميع الحقوق الواردة فيه لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها (المادة ٢). وتحدّد المواد من ٢ إلى ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة ٢) واتفاقية حقوق الطفل (المادة ٢) النمط نفسه. وتصف المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والالتزامات التي تتعهد بها الدول الأطراف بطريقة مماثلة نوعاً ما، باستثناء أن الالتزامات بضمنان تمتع الأفراد داخل إقليم الدولة الخاضعين لولايتها بحقوق الإنسان، عُدّلت من خلال التزام الدول الأطراف ذات الصلة بالمشاركة في "المساعدة والتعاون الدوليين" من أجل بلوغ ذلك الهدف. ولكن ما يظل محل جدل هو مسألة كون الدولة تتحمل أو لا تتحمل التزاماً قانونياً (وليس معنوياً) بالمساعدة في ضمان التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دولة أخرى^(٤٨).

٤٨ - وتميل المناقشة الواردة أعلاه إلى الرأي وأن الولايات القضائية والإقليمية المسندة إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، كل في إطار معاهدتها، ضيقة النطاق ولا يبدو أنها تنطبق على ضحايا التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية، الذين لا يقيمون في العادة داخل إقليم الدولة التي تفرض التدابير المطعون فيها، ولا يخضعون لولايتها القضائية. والسؤال الذي يترتب على ذلك هو كيف يمكن لهذه الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، من الناحية الإجرائية، أن تنظر في الالتماسات المقدمة من أفراد أو جماعات يدّعون أنهم ضحية انتهاكات حقوق الإنسان، عندما يكون هؤلاء الأشخاص يقيمون خارج إقليم الدولة التي يقدمون الشكوى ضدها، أو لا يخضعون لولايتها القضائية. ولكن، يمكن القول إن بالإمكان تفسير التزامات الدول الأطراف بكفالة التمتع بحقوق الإنسان لجميع الأفراد والشعوب في أراضيها أو الخاضعين لولايتها تفسيراً أكثر مرونة، بما يجعل الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات قادرة على النظر في الدعاوى المقدمة ضد الدول الأطراف من جانب أشخاص يقيمون خارج إقليم تلك

(٤٨) فيما يتعلق بمناقشة السبل والوسائل الكفيلة بضمنان التمتع بالحق في التنمية، انظر: Obiora Chinedu Okafor, "A regional perspective: article 22 of the African Charter on Human and Peoples' Rights" in *Realizing the Right to Development: Essays in Commemoration of 25 Years of the United Nations Declaration on the Right to Development* (Geneva and New York, OHCHR, 2013), p. 373

الدول، أو يُعتبرون في العادة غير خاضعين لولايتها القضائية^(٤٩). وفي هذه الحالة، يمكن تفسير عبارة "في ولايتها"، الواردة في أغلب المعاهدات، على أنها تشمل أي شخص اتخذت الدولة بحقه تدابير، بما في ذلك تدابير انفرادية، قد تؤثر على حقوقه الإنسانية. ولكن حتى هذه المناورة التفسيرية محل جدل كبير^(٥٠).

٤٩ - ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن بإمكان الهيئات المنشأة بموجب معاهدات أن تطالب الدول الأطراف بأن تُدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن الكيفية التي ربما تكون التدابير القسرية الانفرادية التي اتخذتها قد انتهكت بها حقوق الإنسان للأشخاص الذين يقيمون خارج إقليمها أو لا يخضعون إلى ولايتها القضائية، أو معلومات عن التدابير المتخذة، إن وُجدت، لتقييم هذه الآثار الضارة أو التخفيف منها. وعلاوة على ذلك، أظهرت التجارب السابقة أن للهيئات المنشأة بموجب معاهدات طريقة غير مباشرة في ممارسة ولايتها القضائية من خلال اعتماد التعليقات العامة. لكن يمكن، مع ذلك، أن تشكل مسألة الحدود الإقليمية وحدود الولاية القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، تحدياً.

٥٠ - وما تبيّنه المناقشة أعلاه هو ضرورة بذل جهود على الأقل لتفادي أي جدل محتمل فيما يتعلق بحدود الولاية الإقليمية والولاية القضائية للهيئات المنشأة بموجب معاهدات أو، على أقل تقدير، إبقاء هذا الجدل في حدوده الدنيا، أثناء عملية تحديد الآليات الملائمة لتقييم آثار التدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، و/أو تعزيز المساءلة من أجل التخفيف منها. ومن الطرق الواضحة في ضمان ذلك، استبعاد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات بوصفها الآلية المناسبة للمهمة.

٥١ - وهذا يقود إلى النظر في الهيئات المنشأة بموجب الميثاق بوصفها مناسبة أكثر كآليات لتقييم التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان و/أو لتعزيز المساءلة للتخفيف من هذه الآثار، لأن ولايات هذه الهيئات صيغت بصورة أكثر مرونة. وتنبع هذه المرونة من كون ميثاق الأمم المتحدة، وهو المصدر الذي تستمد منه الهيئات المنشأة بموجب الميثاق ولاياتها في نهاية المطاف، يدعو جميع الدول الأعضاء إلى التعهد بالقيام بما يتعين عليها القيام به، مشتركة أو منفردة، لتحقيق الاحترام الشامل لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإعمالها للجميع بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين (المادتان ٥٥ و٥٦). ومن الواضح أن اللغة المستخدمة أكثر مرونة، وتتجنب بشكل أفضل احتمال أن تكون الولاية القضائية مشار جدل يمكن استخدامه لتشتيت، بل حتى إعاقة، عملية تقييم التدابير القسرية الانفرادية وتأثيرها على التمتع بحقوق الإنسان.

(٤٩) انظر: Hugh M. Kindred et al, *International Law: Chiefly as Interpreted and Applied in Canada*, 7th edition (Toronto, Emond Montgomery, 2006), pp. 431 and 547.

(٥٠) المرجع نفسه.

باء - حتمية المساءلة

٥٢- لا جدال في وجوب أن تُساءل الدول التي تفرض تدابير قسرية انفرادية تؤثر على تمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة أو غير المستهدفة بشكل ما عن أفعالها. وبالفعل، ستكون منظومة حقوق الإنسان برمتها أضعف بكثير ما لم تكن المساءلة، بشكل أو بآخر، أحد أهدافها الرئيسية، ومن دونها تفقد منظومة حقوق الإنسان برمتها أساسها المنطقي. فعلى سبيل المثال، اعتُبر إنشاء مؤسسات تضمن المساءلة ضرورة حتمية في تناول مسألة الحد من الفقر والحق في التنمية، التي شهدت تاريخياً واحدة من أوسع الفجوات في المساءلة في الميدان الأشمل لحقوق الإنسان. وبالفعل، دعت الوثائق الرئيسية التي سترسم خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ إلى أن تُدفع الجهود الإنمائية وتشكّل عن طريق بناء "مؤسسات مساءلة من أجل الجميع"^(٥١)، وأكّدت كذلك الحاجة إلى وضع "إطار تشاركي للرصد يرمي إلى تتبع التقدم المحرز" و"آلية مشتركة للمساءلة لجميع أصحاب المصلحة"^(٥٢). وبحسب ورقة عمل أعدتها لجنة حقوق الإنسان، ينبغي أن تكون كامل مجموعة سبل الانتصاف القانونية متاحة في أي وقت لضحايا نُظّم الجزاءات جراء انتهاك القانون الدولي، ولا سيما المحاكم الوطنية، والهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل الدولية^(٥٣).

٥٣- وتفتقر جميع هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء كانت منشأة بموجب معاهدات أو بموجب الميثاق، بدرجة متشابهة إلى سلطة فوق وطنية يمكنها من خلالها إنفاذ طلباتها إلى الدول التي يُدعى أنها انتهكت التزاماتها في مجال حقوق الإنسان^(٥٤). وتمارس جميع هذه الهيئات المساءلة "بطريقة أنعم" تتمثل في المقام الأول بعملية ذات وتيرة أبطأ وأكثر توافقية تقوم على التأثير في السلوك، وأحياناً، النبذ^(٥٥). فمن النادر أن تعاقب دولة لانتهاك حقوق الإنسان بالطريقة التي تعاقب بها الانتهاكات في النظام القانوني الوطني^(٥٦).

٥٤- ومع أن الاختيار بين آلية مُنشأة بموجب الميثاق أو أخرى مُنشأة بموجب معاهدة ليس يبنياً تماماً عند النظر في المساءلة عن التدابير القسرية الانفرادية التي تؤثر تأثيراً ضاراً على التمتع بحقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري الشامل قد يكون الأنسب لضمان المساءلة على الصعيد العالمي، إذ إنه يستهدف كل دولة عضو في الأمم المتحدة أثناء كل جولة مدتها أربع سنوات.

(٥١) انظر: United Nations, A New Global Partnership: Eradicate Poverty and Transform Economies through Sustainable Development. تقرير فريق الشخصيات البارزة الرفيع المستوى المعني بخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (نيويورك، ٢٠١٣).

(٥٢) A/68/202، الفقرة ٧٥.

(٥٣) E/CN.4/Sub.2/2000/33، الفقرة ١٠٦.

(٥٤) انظر: O.C. Okafor, *The African Human Rights System, Activist Forces and International Institutions* (Cambridge, Cambridge University Press, 2007), pp. 40–61.

(٥٥) المرجع نفسه. وانظر أيضاً: Ryan Goodman and Derek Jinks, "How to Influence States: Socialization and International Human Rights Law", *Duke Law Journal*, vol. 54, 2004, p. 7.

(٥٦) المرجع نفسه.

جيم- الحصول على أدلة مستقلة

٥٥- يبرز اعتبار مهم آخر عند اختيار أكثر الآليات ملاءمةً لتقييم الآثار الضارة للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان و/أو التخفيف من هذه الآثار، هو مدى قدرة تلك الهيئة على الحصول على أدلة مستقلة قوية أو مباشرة. وفي الواقع، تتمتع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان بهذه الأفضلية على غيرها من الآليات، لأنها في الغالب قادرة على إجراء زيارات موقعية إلى الدول والأقاليم المعنية.

دال- النظر في الكفاءة المالية والإدارية

٥٦- تسعى منظومة الأمم المتحدة حالياً إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة والفعالية المالية والإدارية، من دون تقليص برامجها ذات الصلة بشكل كبير. ويعني هذا الاعتبار أن من الضروري تجنّب استخدام آليات متعددة للاضطلاع بمهمة تقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية وتعزيز المساءلة بشأنها. وعليه، يجب اختيار هيئة واحدة منشأة بموجب الميثاق أو بموجب معاهدات لتكون الآلية المناسبة للمهمة المطلوبة.

هاء- ضرورة الحصول على الخبرة الأنسب

٥٧- نظراً إلى الاحتمال القوي بأن يكون للتدابير القسرية الانفرادية ذات الطابع الشامل تأثير ضار على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى في الدول المستهدفة (وهو ما أكدته أيضاً مجلس حقوق الإنسان في قراره ١٤/٢٤)، فقد يلزم أن تكون الآلية المناسبة هيئة أو شخصاً يملك الخبرة المطلوبة في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وفي سياق الهيئات المنشأة بموجب معاهدات، يؤشر ذلك إلى ثلاث هيئات محددة يمكنها أن تؤدي المهمة بصورة مشتركة، هي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل. ولكن الاعتبارات المالية والإدارية قد تحول دون اتباع هذا الطريق الأكثر تعقيداً، حيث ستشارك آليات متعددة في النظر في التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان. وهذا يدفع مجدداً باتجاه اختيار هيئة منشأة بموجب الميثاق، من قبيل تعيين مجلس حقوق الإنسان لإجراء خاص. وبالإضافة إلى ذلك، سيتمتع المجلس من خلال عملية اختيار المكلف بالولاية بمرونة أكبر في تحديد الشخص الذي يعتبره الأنسب للمنصب، ويرى أنه يملك الخبرة المطلوبة في المجالات المحددة.

واو- الحد من التسييس

٥٨- ترتبط مسألة فرض تدابير قسرية انفرادية ارتباطاً مباشراً بالسياسة العالمية، وبالتحديات التي تفرضها أفعال دول كثيرة على تعددية الأطراف بوصفها مثلاً أعلى^(٥٧). ولكي تتمكن الآلية المختارة من أداء المهمة في نهاية المطاف من اكتساب الشرعية والفعالية على نطاق واسع، ينبغي منح الأفضلية لآلية يمكنها تقليل تسييس المسألة قدر الإمكان. ومع وجود استثناءات قليلة، فإن كلاً من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتلك المنشأة بموجب الميثاق مصممة لتكون غير مسببة قدر الإمكان، فهي بالتالي لا تتمتع بأي أفضلية محددة في هذا الصدد.

سابعاً- الملاحظات الختامية والإجراءات الموصى بها

٥٩- لا يبدو أن ثمة جدلاً بشأن التأثير السلبي المحتمل للتدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المدنيين بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة، وفي بعض الحالات، غير المستهدفة. غير أن تقييم تأثير التدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان للسكان المدنيين، وعلى وجه الخصوص الفئات الضعيفة مثل النساء والأطفال، يتطلب زيارات موقعية إلى الدول المتضررة من هذه التدابير من أجل التحقق بطريقة مستقلة من الآثار الفعلية لهذه التدابير على مختلف شرائح السكان.

٦٠- وتُفضي المناقشات الواردة أعلاه إلى استنتاج بديهي، هو ضرورة إسناد هذه المهمة بصورة مباشرة إلى واحدة من آليات حقوق الإنسان ذات الصلة، أي إما آلية منشأة بموجب معاهدات أو آلية منشأة بموجب الميثاق. والتحدّي المائل أمام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات في أداء هذه المهمة هو أن المعاهدات ذات الصلة تحدد التزامات الدول في إطار ضيق من ناحية الإقليم والولاية القضائية. ولهذا السبب، يُفضّل اللجوء في هذه المهمة إلى الهيئات المنشأة بموجب الميثاق، التي تميل إلى التمتع بولاية أكثر مرونة.

٦١- ويبدو أن العوامل التي بُحثت من أجل اختيار الآلية الأنسب لتقييم الأثر الضار للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، تؤدي جميعها تقريباً إلى استنتاج مفاده ضرورة إنشاء إجراء خاص للاضطلاع بالمهمة. وبالفعل، ثمة عوامل تميل باتجاه أن يُنشئ مجلس حقوق الإنسان ولاية لإجراءات خاصة، منها ضرورة أن تتمكن الآلية المختارة بالقدر الممكن من الحصول على أدلة قوية ومستقلة بشكل مباشر، وأن تكون متوافقة مع أهداف الأمم المتحدة المتعلقة بالكفاءة الإدارية والمالية، وأن تتمتع بدرجة عالية من المرونة اللازمة لاختيار واستخدام الخبرة التقنية الأنسب في المجال.

(٥٧) انظر: Christine Chinkin, "The State that acts alone: bully, good Samaritan or iconoclast?", *European Journal of International Law*, vol. 11, No. 1 (2000), p. 31; and Alberto R. Coll, "Harming human rights in the name of promoting them: the case of the Cuban embargo", *UCLA Journal of International Law and Foreign Affairs*, vol. 12, No. 2 (2007), p. 199.

٦٢- كما رأى أصحاب المصلحة الذين أجابوا على الاستبيان، جميعهم تقريباً، أن أنسب آلية لتقييم التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان ينبغي أن تكون ولاية إجراء خاص، بيد أن البعض ذكر أن إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان قد يكون أنسب. واعتبر الاتحاد الأوروبي أن مجلس حقوق الإنسان ليس المحفل الملائم لمعالجة المسألة.

٦٣- وفيما يتعلق بتعزيز المساءلة عن التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، يبدو أن أنسب وسيلة لمساءلة الدول هي استخدام آلية الاستعراض الدوري الشامل، ومطالبة الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات للدول الأعضاء بتناول المسألة في تقاريرها الدورية، بغية إذكاء الوعي العام للضغط على الدول في سبيل الحد من تأثير هذه التدابير في التمتع بحقوق الإنسان أو، على الأقل، التخفيف منه. وقد يتعين على مجلس حقوق الإنسان النظر في وضع قواعد وإجراءات ومبادئ توجيهية محددة لضمان الشفافية ومزيد المساءلة في حالة استخدمت الدول، وعندما تستخدم، تدابير قسرية انفرادية قد يكون لها تأثير سلبي على التمتع بحقوق الإنسان في الدول المستهدفة أو غير المستهدفة.

٦٤- وفي هذا الصدد، اعتمد مجلس حقوق الإنسان في واقع الأمر، في دورته السابعة والعشرين، القرار ٢٧/٢١ الذي أنشأ بموجبه ولاية جديدة مدتها ثلاث سنوات لمقرر خاص معني بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، ما يؤيد نتائج هذه الدراسة. وقد أُسندت إلى المقرر الخاص الولاية التالية:

(أ) جمع كل المعلومات ذات الصلة، حيثما وُجدت، بما في ذلك جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية جهات أخرى، فيما يتصل بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان؛

(ب) دراسة الاتجاهات والتطورات والتحديات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وتقديم مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن سبل ووسائل منع التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد، وجبر ما يترتب عليه من ضرر؛

(ج) إجراء استعراض عام للآليات المستقلة لتقييم التدابير القسرية الانفرادية من أجل تعزيز المساءلة؛

(د) الإسهام في تعزيز قدرة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تزويد البلدان المتضررة بمساعدة تقنية وخدمات استشارية من أجل منع التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر.

٦٥- وطلب المجلس أيضاً إلى المقرر الخاص القيام، في إطار ولايته، بما يلي: (أ) توجيه نظر مجلس حقوق الإنسان والمفوض السامي إلى الأوضاع والحالات المتعلقة بالتأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع الكامل بحقوق الإنسان؛ و(ب) التعاون مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بمن في ذلك المفوض السامي، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، والإجراءات والآليات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والصناديق والبرامج، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية وآلياتها، بهدف منع التأثير الضار للتدابير القسرية الانفرادية على حقوق الإنسان والتقليل منه إلى أدنى حد وجبر ما يترتب عليه من ضرر.

٦٦- وتتسق الولايات والمهام المحددة التي أسندتها مجلس حقوق الإنسان إلى المقرر الخاص في القرار ٢٧/٢١ مع ما أوصت به بالفعل اللجنة الاستشارية في تقريرها المرحلي، وينبغي بالتالي الإشادة بها. فالمهم الآن التأكد من أن جميع هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات الأمم المتحدة وهيئات المجلس الفرعية تُدمج مسألة التأثير السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تنفذ أنشطة محددة للرصد، على سبيل المثال أثناء استعراض التقارير الدورية المقدمة من الدول إلى هذه الهيئات وفي إطار الاستعراض الدوري الشامل، وأن توجه انتباه المقرر الخاص إلى أي انتهاك محتمل أو فعلي لحقوق الإنسان قد ينشأ نتيجة تنفيذ تدابير قسرية انفرادية. وعلاوة على ذلك، سيكون من الضروري أيضاً وضع مؤشرات كمية ونوعية تتيح المقارنة بين حالة حقوق الإنسان في الدول المستهدفة وغير المستهدفة قبل فرض التدابير القسرية الانفرادية وأثناءها.